

حلقات مسائل الحج (٤/١) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك الحمد والنعمه لك والملك الحمد لله رب العالمين
وصلة وسلاما على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم احبتنا الكرام حلقة جديدة من برنامجكم ليتفقهوا عبر قناة الرسالة الفضائية اسعد بكم
دائما واسعد بضييفي استوديو فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن فهد - 00:00:25

باسمكم وبأسمى فريق العمل اهلا وسهلا بكم يا مرحبا حياكم الله حيا الله دخول المشاهدين جميعا حياكم الله وحيا الله الاخوة
المشاهدين الكرام ونحن في هذه الحلقات خصصناها للحديث عن الحج عن فريضة الحج وايضا عن آئان الحج الثلاثة كل ما
يتعلق - 00:00:42

أحكام الحج باذن الله عز وجل عبر حلقات يومية باذن الله نتحدث فيها الجانب الفقهي في هذه نبدأ آبادية قبل ان نتحدث عن
تفصيل الانسان وعن خطوات الحج عن اعمال اهالي الحج - 00:01:05

نتحدث عن فريضة وكذلك فضيلة هذه وهذا الركن العظيم حج بيت الله الحرام بارك الله فيك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
وصلى الله وسلم على رسول الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:01:26

الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وهو فريضة من اعظم فرائض هذا الدين ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:01:43

واقام الصلاة وایتاء الزکاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام يقول الامام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى اتفق العلماء على ان
اركان الاسلام هي هذه الخمسة المذكورة في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله - 00:02:00

تعالى عنهم الحج مكانته في الاسلام عظيمة وهو الركن الخامس من اركان الاسلام ولهذا يجب على المسلم ان يهتم بالحج. ومن
رحمه الله جل وعلا بنا ان الحج انما فرض مرة واحدة في العمر - 00:02:17

ولهذا من اداه فقد سقطت عنه هذه الفريضة فان تيسر له ان يحج مرة اخرى فهي نافلة واما فضائل الحج فكثيرة يكفي فيها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث - 00:02:35

ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه وال الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله واياهم ان الحج المبرور كما في الحديث الاخر قال
عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فالحج المبرور - 00:02:53

يكفر جميع الذنوب الصغار. الصغار والكبائر في قوله في الحديث السابق رجع من ذنبه كيوم او كيوم ولدته امه. وهذا صريح في
انه يكفر جميع الذنوب. وهذا لعظمة الحج هذا لعظمة الحج ولانه فريضة - 00:03:12

العمر مرة واحدة ولذلك كثير من الناس انما يحج هذه المرة ليس كل الناس يستطيع ان يكرر الحج قد امر الله عز وجل به في كتابه
الكريم. فقال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فهو فريضة - 00:03:32

لمن استطاع اليه بعض الناس يستطيع فيلزمها ان يحج. وبعضهم لا يستطيع فلا يلزمها ان يحج هذا خلاصة ما يتعلق الحج وفضائل
الحج والله اعلم. الاستطاعة هل آئان تشتمل الجانب البدنی والجانب المالي او فقط الجانب البدنی؟ الاستطاعة هي - 00:03:51

على الحج واختلف العلماء في تفاصيلها لكن هي في الجملة هي ان يستطيع ان يحج كما نص الله في كتابه وكما نص عليه النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور - 00:04:14

قال من استطاع اليه سبيلا بعض العلماء بل كثير منهم ان لم يكن الجمورو يقولون الاستطاعة هي النفقه والراحلة وقد جاء في هذا جملة من الاحاديث يعني فيها ضعف وبعض العلماء يرى انه يشد بعضها بعضا. وعلى كل حال - 00:04:27

الاستطاعة هي المقدرة بعض الناس ما يحتاج الى راحلة يعني الى مركوب مثل من هو في مكة او قريب من مكة يمكنه حتى ان يذهب على قدميه حتى قديما كان بعض الناس عنده قوة ونشاط فيذهب على قدميه - 00:04:49

لأنهم متعددون على السير على الاقدام الحال اليوم في الغالب لا يستطيع مثل هذا على كل حال الاستطاعة تكون بدنية وتكون مالية الاستطاعة المالية ان يستطيع النفقه التي اه يذهب بها الى الحج ومنه اليوم ان الحج صار منظم - 00:05:05
ولا يكون الا عن طريق الحملات ولذلك من الاستطاعة ان الانسان يستطيع ان يؤدي هذه النفقه التي تفرضها عليه حملة الحج فمن لا يستطيع لا يلزمه ان يحج ومن الاستطاعة ايضا القدرة البدنية والقدرة البدنية يستطيع ان يسير الى الحج وان يطوف وان يسعى وان يذهب الى عرفات والى منى - 00:05:25

الى مزدلفة والى المشاعر الذي لا يستطيع كالكبير العاجز والمريض العاجز ومن شابه هؤلاء فلا يلزمه ان يحج والله اعلم اذا كان لا يستطيع بدنيا لكن يستطيع ماليا هل يجب عليه ان يدفع لمن آآينوب عنه؟ المشهور عند اهل العلم انه اذا استطاع ماليا وجب عليه الانابة - 00:05:50

يعني ان ينبع غيره ليحج عنه الكبير الذي لا يستطيع الحج بنفسه لكن عنده مال والمرأة التي لا تستطعي الحج بنفسها ولكن عندها مال فتنيب وبعض العلماء لا يرى وجوب الانابة الا على من وجب عليه ببدنه وما له ثم عجز عن ذلك - 00:06:15
ولم يستطع بعد فيجب عليه ان ينبع والله اعلم الان اذا انا اذاب الانسان سواء كان رجل او امرأة انا بشخص اخر البعض ربما يظن ان عليه احكام هو. وهو قد - 00:06:36

لم يصل الى الحج ولم يذهب الى الحج هل عليه احكام او ان كل الاحكام مبنية على هذا النائب بالنسبة للحج اذا انا اذاب غيره فالحكم الحج متعلقة بالنائب بمعنى انه الاحرام متعلق به والامساك اللي هو محظورات الاحرام المتعلقة به وهكذا. جميع احكام الحج - 00:06:49

النائب يعمل في الحقيقة عمليا معا يعمل الحج الحج هذا لمن انا به وله اعمال اخرى يعملا لنفسه كصلاته وذكره ودعائه وصدقته التي يتصدق بها في الحج وعلاقاته بلا هذه له - 00:07:15

وهو مثال من هذا الجانب ليس كل ما يعمله هو لمن انا به الحج مثلا كمثال يعني الصلوات الخمس التي يصلحها في مكة والمضاعفات لمن تكون للنائب ليس المنوب عنه - 00:07:37

ولكن له فقط من صلاته ركتعي الطواف لانها متعلقة بالحج وليس من اعماله لنفسه انما هي من اعمال الحج وهكذا الدعاء الذي يدعو به بعض الناس يسأل يقول طيب انا ادعوا لنفسي ولا لا؟ ادعوا لنفسك - 00:07:57
دعاء لك ادعوا لنفسك تدعوا لوالديك ولا بأس ان تدعوا لمن انا به هذا حسن. لكن ليس له علاقة بالحج نفسه لا بشروطه ولا باركان انما فقط عند ابتداء الحج يقول لبيك حجا عن فلان - 00:08:14

ان كان متمتعا يقول لبيك عمرة عن فلان ثم اذا احرم يوم الثامن يقول لبيك حج عن فلان بل له ان ان يجعل الحج عن نفسه عفوا العمرة عن نفسه والحج عنه بحسب - 00:08:29

المنيب او الموكلي ينقل فقط انا اريد حجا لا اريد عمرة وهذا الرجل يتمتع ويأتي بعمره له. والحج اذا جاء يلبي بالحج يقول عن فلان والله اعلم. مهم شيخنا الان اه - 00:08:43

الانابة من رجل لامرأة لرجل او كذلك من قريب او حتى من شخص لا يعرفه او بعيد هل هناك لا يشترط في النائب ان اول منهوب ان يتحدد في الذكورية او في الانوثية. يجوز ان ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل - 00:09:01

لا اشكال في هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي سألته كانت تنوّب عن ابیها انما يشترط العلماء النائب ان يكون قد حج عن نفسه انه لابد ان يأتي بفرضته هو اولا ثم يأتي بالفرضة عن غيره - 00:09:20

ويذكر في هذا الحديث المشهور المختلف في صحته قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا هو الاشهر في قوله العلماء رحمنا الله واياهم لكن لو فرض ان الانسان عاجز اصلا ان يحج عن نفسه - 00:09:41

بمعنى انه ليس عنده مهل لكن عنده القدرة البدنية. اها اختالف العلماء هل يجوز ان ينوب عن غيره والراجح انه يجوز ان ينوب عن غيره لا نحرمه من الحج لانه اذا لم ينجب له ان ينوب عن غيره نقول له اقعد في ارضك - 00:09:58

لانه يستطيع ان يحج نائبا الراجح انه يستطيع اذا استطاع ان يحج نائبا وهو عاج ايجي عن نفسه فله ان يحج عن غيره لان الحج لم يفرض عليه اصلا - 00:10:16

لانه لا يستطيعه بحاله الحج يكلف عشرة الاف وهو ما عنده ولا مئة ريال فهو له خيارا جاه واحد قال خذ هذى عشرة الاف حج عن ابي او عنى انا عاجز - 00:10:28

واما ان نقولها لا تحج مطلقا او ان نقول حج عنه لا شك ان الثاني اولى وهو يستفيد من هذا ما يستفيد من الاجر العظيمة والثواب الجزيل في الحج ولا يحرمون الحج بتاتا - 00:10:40

ان ما في نص قاطع صريح يشترط اه ان يحج عن نفسه في جميع الحالات والصور حتى حديث شبرا ما فيه ضعف لكن الذي لا اشكال فيه انه يجب ان يبدأ بنفسه اذا كان قادرًا - 00:10:55

لكن مع العجز لا يأس ان يحج عن غيره والله اعلم. مهم شبرم على انه يستطيع اصلا حتى لو كان نعم رأه النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فكان يقول لبيك عن شبرمة فسألة - 00:11:11

انا من شبروة قال اخ لي احج عنه قال احتجت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبر ندخل في الانساك الثلاثة ودائما كل في كل موسم حج - 00:11:25

يسأل من يريد الحج هل اكون مفرد؟ هل نقارن هل هي افضلية هذه الانساك بذاتها او للحج كونه مثل الحاج سبق انه اعتمر سبق الحج قبل كذا او انها مرتبطة بان - 00:11:38

انها مرتبة على الافضلية نعم اولا الانساك الثلاثة باتفاق العلماء جائزة ولا يأس بها وهي التمتع القران والافراد. هذى تسمى انساك الحج الثلاثة وقد نقل غير واحد من اهل العلم الاتفاق على جوازها جميعا وهذا هو الراجح بلا شك - 00:11:58

هل هو الصحيح ولا يكاد يكون في خلاف الا خلاف يسير والا فعامة العلماء رحمنا الله واياهم على جواز هذه الانساك الثلاثة مطلقا آما ايها افضل فقد اختلف العلماء في هذه المسألة - 00:12:20

والاصح والله اعلم وهو الراجح ان افضلها التمتع ثم القران ثم الافراد التمتع لانه يشتمل على عمرة تامة ثم على حج تام ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه رضي الله تعالى - 00:12:36

عنا وعنهم اجمعين ام القران لانه هو حج النبي صلى الله عليه وسلم ولانه يجمع بين العمارة والحج لكن في عمل واحد ثم الافراد لانه يقتصر على الحج فقط. يقتصر على الحج فقط - 00:12:57

ومن ما يدل على فضيلة ايضا التمتع ان التمتع فيه رخصة التحلل وهي فيها راحة للحج وبخاصة الذي يأتي مبكرا لو جاء اول عشر ذي الحجة او جاء في ذي القعدة - 00:13:17

في حال القران وحال الافراد يجب عليه ان يبقى محurma عشرة ايام او خمسة عشر يوما وهذا فيه مشقة شديدة على الحاج ولذلك التمتع برخصة التحلل هذى نعمة من الله جل وعلا وهي رخصة ينبغي ان يحرص عليها اذا استطاع الانسان ذلك والله اعلم. قبل ان افسر في الانساك الثلاث - 00:13:33

بيودي شيخنا انه يكون نأخذ النسك لوحده حتى ننتهي منه ثم نأخذ النسك الآخر لكن اه من اه يسر الاسلام كذلك ان الحج حتى ولو كان مرة واحدة في العمر - 00:13:54

بالامكان الانسان ان يأخذ احد الانساك ثلاثة حتى ولو كانت يعني ميسرا لحاله ولوضعه. لان البعض مثلا لا يستطيع مثل الهدي يقول سافر لاجل ذلك لعلك شيخ تفصينا في تيسير الاسلام للحج بتنويع هذه الانساك - 00:14:07

على كل حال يعني آآ الشريعة كلها يشتم بحمد الله جل وعلا واليسير في الشريعة يسران اليسر الاساسي ان الشريعة كلها ميسرة واليسير الثاني هو اليسر العارض اذا عارض المسلم اي عارض في الشريعة ايضا تسهل له يا سلام - [00:14:31](#)
وتيسير عليه وترفع عنه الحرج وترفع عنه المشقة من تيسير هذه الشريعة انها نوعت هذه المناسك بمعنى ان الانسان ان يختار ما يرى انه الانسب له. قد يأتي مبكرا فيكون له الانسب له - [00:14:51](#)

اه التمتع حتى يتحلل. قد يأتي متأخرا فيكون الانسب له القرآن اه مثل الذي يأتي الان يعني بعض الناس يسأل يقول انا اتي في يوم الثامن مثلا العصر او الضحى هل اتمتع؟ الحقيقة ما في وقت للتمتع - [00:15:09](#)
التمتع يكن لمن جاء في اليوم السابع اه او على الاقل ليلة الثامن او جاء قبل ذلك. هنا يمكن له ان يتمتع بمعنى انه يأتي بعمره ثم يتحلل لكن من يأتي في اليوم الثامن - [00:15:26](#)

في وقت الضحى او بعد الظهر ليس هناك في الحقيقة وقت للتمتع لا اقول لا يصح ان يتمتع لكن انا اقول الاولى الا يتمتع في هذه الحالة الا انه النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في الضحى يوم الثامن الذي هو يوم التروية امرهم ان - [00:15:41](#)
يحرموا بالحج فمعناه انه يشرع للمسلم انه لا يأتي عليه صلاة الظهر في اليوم الثامن الا وقد احرم بالحج فكيف نقول له تعالى ممتنعا بعد الظهر ثم اه تتحلل بعد العصر او بعد المغرب او حتى بعد العشاء لا شك ان هذا خلاف السنة - [00:16:01](#)
لكن لو فعله صح. لو فعله صح ذلك آآ وقد يأتي ايضا متأخرا ولا يستطيع ان يفرد وهذا لمن كان قد اعتمر على القول بوجوب العمرة - [00:16:20](#)

كما هو عند بعض اهل العلم رحمنا الله واياهم. اما الذين لا يجرون عليه العمرة فلا يلزم ان يدققوا عليه في هذا الباب ببعضهم يقول يعتمد بعد ذلك لكن على كل حال - [00:16:38](#)

الراجح ان العمرة ليست واجبة هذا هو الصحيح ولهذا لك ان تفرد ولو لم تعتد على الراجح من قول اهل العلم رحمنا الله واياهم اذن نبدأ نبدأ ايسرهن احكاما يعني - [00:16:52](#)

سنذكره اجمالا حاول نذكر كل منسك اجمالا. طيب ثم نأتي على التفصيل لان التفصيل في الجملة مشترك ثم نذكر بعض الفروق اه بالنسبة للافراد هو حج فقط يعني انه لا يأتي معه بعمره - [00:17:09](#)
هذا معناه انه حج فقط الافراد يحرم اين يحرم؟ هذا فيه تفصيل قد لا تتعرض له الان او تتعرض له في وقت لاحق لا ادرى متى ترى انه مناسب. لكن - [00:17:28](#)

يحرم فيقول في احرامه لبيك حجة من اي المواقت؟ من اي المواقت شاء او عفوا من اي موقت مر به؟ مر به او اذا كان دون المواقت من مكانه الذي هو فيه كاهل جدا ومن شابههم - [00:17:47](#)

فيقول لبيك حجا ثم ينطلق بايجاره ورداءه تاركا محظرات الاحرام جميعا. الى بيت الله جل وعلا. والمرأة طبعا ليس عليها لباس خاص في الاحرام ولكن المرأة عموما يجب عليها اذا خرجت الى آآ موضع فيه رجال الا تلبس لباس الزينة - [00:18:02](#)
وان تخرج تفله ومعنى التفله يعني ليست متغطرة ولا متزينة ولا متجملة كما في الحديث عند ابي داود وليخرجن التفلات يعني بغير زينة ولذلك يجب على المرأة ترك التزين لكن لا يجب عليها ان تلبس الاخضر او البيض او الازرق او كذا لكن يجب عليها ان تلبس لباس ليس فيه زينة - [00:18:27](#)

تلبس لباس فيه جمال فيه ورود فيه زخارف فيه كذا لا في لباسها اللي هو الجلباب الذي يغطي الثوب يجب ان يكون الجلباب او ما نسميه اليوم العباءة - [00:18:49](#)

ايضا ليس فيه زينة هذا ليس خاص بالحج ولا بالعمرة انما هذا عموما يجب على المرأة ان لا تتزين في اي موضع تذهب وفيه رجال سواء ذهبت الى المسجد او الى السوق او الى غيره يحرم عليها ان تتجمل او ان - [00:19:05](#)
تتعطر او ان تتزين بل يجب عليها ان تستر نفسها بالعباءة او الجلباب والجميع يقول لبيك حجا اذا كان مفردا سواء كان رجل او امرأة ان كرر هذا مرتين فحسن - [00:19:21](#)

لبيك حجا لبيك حجا فالنبي صلي الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث انس قال لبيك عمرة وحجـا
كررها عليه الصلاة والسلام هناك اداب ينبغي ان يحرص عليها الحاج عند الاحرام - 00:19:38

حيثـتوـا نـذـكـرـ بـعـضـهـاـ الـانـ نـتـهـيـ مـنـ الـانـسـاكـ طـيـبـ ثـمـ نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الـىـ ماـ يـفـعـلـهـ المـفـرـدـ اـوـلـ ماـ يـشـرـعـ فـيـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ.
00:19:56

فيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ اـشـواـطـ هـذـاـ الطـوـافـ بـالـنـسـبةـ لـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ 00:20:14
الـقـدـومـ يـسـمـيـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ طـوـافـ الـقـدـومـ اـهـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـهـذـاـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ يـعـنيـ لـوـ تـرـكـهـ مـاـ فـيـهـ عـلـيـهـ حـرـجـ فـمـنـ جـاءـ مـتأـخـراـ ثـمـ
ذـهـبـ إـلـىـ مـنـىـ مـبـاـشـرـةـ إـذـاـ كـانـ مـفـرـدـاـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ 00:20:14

بعـدـ الطـوـافـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ اـلـأـفـضـلـ لـهـ اـنـ يـسـعـيـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـعـيـ يـسـنـ لـهـ اـنـ يـسـعـيـ وـهـذـاـ السـعـيـ اـذـاـ فـعـلـهـ الـانـ
لـمـ يـسـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـحـجـ.ـ لـانـ هـذـاـ سـعـيـ الـحـجـ مـقـدـمـ 00:20:30

فـانـ الـمـفـرـدـ لـيـسـ عـلـيـهـ الـاسـعـيـ وـاـحـدـ.ـ هـمـ،ـ بـعـكـسـ الطـوـافـ الـطـوـافـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـقـدـمـهـ اـولـ مـاـ يـأـتـيـ وـيـعـتـبـرـهـ طـوـافـ الـحـجـ الـطـوـافـ
اـلـاـولـ هـوـ طـوـافـ الـقـدـومـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـفـرـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـاـفـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ.ـ اوـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ فـيـ اـخـرـهـ
00:20:50

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـبـقـيـ باـحـرـامـهـ اـذـاـ اـنـتـهـيـ مـنـ السـعـيـ هـذـاـ سـعـيـ الـحـجـ مـقـدـمـ يـبـقـيـ باـحـرـامـهـ اـلـىـ يـوـمـ الثـامـنـ يـذـهـبـ اـلـىـ اـخـرـهـ.ـ بـعـدـ ذـلـكـ
الـاعـمـالـ مـشـتـرـكـةـ الـاـمـاـنـ سـيـأـتـيـ الاـشـارـةـ اـلـىـ 00:21:07

آـاـ التـفـرـيقـ فـيـ بـيـنـ طـبـعـاـ بـيـنـ اـنـوـاعـ الـحـجـيجـ.ـ طـبـعـاـ الـحـاجـ الـمـفـرـطـ لـيـسـ عـلـيـهـ هـدـيـ وـاجـبـ لـوـ اـرـادـ اـنـ يـهـدـيـ هـدـيـاـ مـشـنـوـنـاـ فـهـوـ حـسـنـ سـمـعـناـ
قـوـلـ الـعـلـمـاءـ لـيـسـ عـلـيـهـ هـدـيـ اـنـهـ لـاـ يـهـدـيـ مـطـلـقاـ 00:21:25
لـوـ اـهـدـافـهـ حـسـنـ لـانـ هـدـيـ سـنـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاحـوالـ هـوـ سـنـةـ الثـانـيـ القـارـنـ ماـ مـعـنـىـ قـبـلـ قـبـلـ اـنـ تـنـتـحـدـ عـنـ نـعـمـ الـبـعـضـ يـعـنـيـ آـاـ
يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ مـوـضـوـعـ عـلـيـهـ هـدـيـ 00:21:42

سيـضـحـيـ يـدـخـلـ الـاـضـحـيـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـهـدـيـ هـوـ الـاـنـ حـاجـ هـلـ هـلـ حـاجـ اـرـتـبـاطـ بـمـوـضـوـعـ الـاـضـحـيـ فـيـ اـعـمـالـ الـحـجـ نـعـمـ الـحـاجـ لـيـسـ
لـهـ عـلـاقـةـ بـقـضـيـةـ الـاـضـحـيـةـ الـاـضـحـيـةـ تـفـعـلـ فـيـ الـاـمـصـارـ 00:21:57

يـفـعـلـهـ النـاسـ فـيـ اـمـصـارـهـ كـلـ يـفـعـلـهـ فـيـ اـهـلـهـ.ـ الـحـاجـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ فـيـ مـكـةـ هـوـ هـدـيـ لـيـسـ هـوـ الـاـضـحـيـ لـيـسـ مـعـنـاهـ اـنـ لـيـجـوزـ
اـنـ يـضـحـيـ فـيـ مـكـةـ لـاـ بـسـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ الـعـامـ 00:22:16
لـكـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ الـحـاجـ هـلـ يـسـقـطـ عـنـ الـاـضـحـيـ اوـ لـاـ اـنـمـاـ يـتـكـلـمـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـذـاـ كـانـ قـدـ حـجـ هـوـ وـجـمـيعـ اـهـلـ بـيـتـهـ
اماـ لـوـ كـانـ قـدـ حـجـ لـوـحـدهـ 00:22:31

فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـخـتـلـفـ هـلـ يـضـحـيـ اوـ لـاـ يـنـبـغـيـ وـلـاـ بـدـ انـ يـضـحـيـ اـسـتـنـانـاـ مـتـأـكـداـ وـوـاجـباـ عـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـنـهـ الـاـضـحـيـ
لـيـسـ عـنـهـ.ـ اـهـ اـنـمـاـ عـنـهـ عـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ حـقـيـقـةـ لـلـحـاجـ الـقـادـرـ 00:22:50

اـنـ يـهـدـيـ ثـمـ يـتـرـكـ الـبـيـتـ بـدـونـ اـضـحـيـ يـعـنـيـ اـهـلـ جـمـيعـاـ لـمـ يـضـحـوـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـذـاـ كـانـ عـنـهـ اـهـلـ لـمـ يـجـحـوـ يـتـرـكـوـ اـعـدـهـمـ اـضـحـيـةـ
اوـ يـضـحـيـ هـوـ عـنـهـمـ وـلـوـ فـيـ مـكـةـ اوـ عنـ طـرـيقـ طـرـقـ التـنـظـيـحـةـ الـاـظـحـيـةـ الـكـثـيـرـةـ عـنـ طـرـيقـ شـرـاءـهـ مـكـاتـبـ الدـعـوـيـةـ 00:23:05
اـولـ الـمـمـرـاتـ الـخـيـرـيـةـ اوـ الـكـوـبـوـنـاتـ الـتـيـ يـعـنـيـ الـمـوـثـقـةـ الـتـيـ لـهـ تـرـتـيـبـ وـتـنـظـيـمـ معـيـنـ.ـ الـمـقـصـودـ اـنـ لـاـ يـتـرـكـ الـاـضـحـيـةـ لـكـنـ لـوـ كـانـ هـوـ
وـزـوجـهـ فـقـطـ لـيـسـ عـنـهـ اـولـادـ وـحـجـ هـوـ حـجـاـ قـارـنـاـ اوـ اوـ مـتـمـعـاـ.ـ يـعـنـيـ سـيـهـدـيـ هـوـ وـزـوجـتـهـ سـتـهـدـيـ.ـ هـنـاـ تـأـتـيـ الـمـسـأـلـةـ هـلـ يـضـحـيـ اوـ لـاـ
00:23:28

فـاـنـ تـرـكـ الـا~ض~ح~يـةـ فـلـا~ حـرـجـ عـلـيـهـ وـقـدـ يـقـالـ اـنـهـ اـولـىـ.ـ عـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـوـنـ بـلـ يـضـحـيـ حـتـىـ وـلـوـ اـهـدـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ
فـاـصـلـ يـسـيرـ ثـمـ نـعـودـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـسـتـكـمـالـ 00:23:52

يـسـيرـ بـاـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـنـسـتـكـمـلـ حـلـقـتـنـاـ مـعـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـوـدـعـانـ.ـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـنـسـاـنـ الـحـاجـ عـنـ النـسـكـ الـاـولـ الـاـفـرـادـ وـبـاـذـنـ
الـلـهـ بـعـدـ الـفـاـصـلـ نـتـحـدـثـ عـنـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ.ـ اللـهـمـ لـبـيـكـ.ـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ 00:24:06
اـنـ حـمـدـ وـنـعـمـ مـرـحـبـاـ بـكـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ حـلـقـةـ مـنـ بـرـنـاـمـجـكـ لـيـتـفـقـهـوـاـ مـعـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ تـحـدـثـنـاـ قـبـلـ الـفـاـصـلـ عـنـ اـهـ

نـسـكـ الـافـرـادـ يـشـيـعـ مـنـ الـاخـتـصـارـ يـقـيـةـ الـانـسـاكـ نـاـخـذـهـاـ - 33:24:00

الله يقرن فيه الحاج بين حج و عمرة مقتضان معا يعني متداخلان - 00:24:58

القارن ينوي حجا وعمره الثاني التلفظ بالنسك الذي يريده - 14:14:00

القارن يقول ليك عمرة وحج أما المفرد كما تقدم يقال ليك حجا الثالث ان القارن يجب عليه هدي وأما المفرد ليس عليه هدي والرابع هو طبيعة القرآن. القرآن يحصل به حج وعمره معا. ثواب حج كامل وعمرة كاملة - 00:25:34

اما المفرد فله ثواب حج فقط هذا ما يتعلق المفرد. فهو مثل القارن يطوف طواف القدوم ثم يصل ركتين ثم يستحب له ان يسعى سعي الحج ثم يستمر باحرامه الى يوم الثامن ثم يستمر بعد ذلك يوم في مني ثم عرفة الى اخره كما سبأته مفصل - 00:26:01

ان شاء الله في القران هل يشترط فيه سوق الهدي او ليس له ارتباط؟ سوق الهدي لا علاقة له بذات القران. اه انما سوق الهدي سنه مستقلة للحجاج سواء كان ممتتعا او مفردا او قارنا. وهذه السنة تركت قدما - 00:26:27

مکالمہ میں سچے مسواء دل میں اور مسروق دل میں اور فرد اور فرد کا۔

عفوا يستمر مفردا للحج - 00:26:46

يتحول ذلك الى تمتع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ترك ذلك وامر اصحابه - 00:27:05

جدا من نسك القران لكون ان الحاج يأتي بنسك الحج وكذلك نسك العمرة - 00:27:29

لکن، ماذَا يختلف بينهما هو الحقيقة بعْد سنهما فارة كبيرة، لكن، يحتمل أن في كا من

يختلفان في امور التمتع يأتي بعمره مفردة مستقلة تماما. هم - 00:27:51

يتخلل منها في شهر الحج ياري بها ويتحلل منها في شهر الحج. يبدأ منها

بنية انه سيبقى في مكة الى الحج - 00:28:12

يكون ممتنعاً. فالتمتع أصله أن يكون في أشهر الحج - 00:28:28

يشافل بينهما مسافة قصر لكن الذي يفتى به عندنا اليوم - 00:28:45
وهذا حال اكشن مشكلة هنا، يعني اللهم ما زلت اعمل ما يحبه الله ويرضاه انه لازم اعمل ما يحبه الله ويرضاه

بلد مولده او بلد نشأته او بلد موطنه المصري لو كان في الرياض - 00:29:03

اقامته التي انشأ منها الحج - 00:29:20

الحج فيقول ما ميزتها عن غيرها؟ اذا الانسان يستطيع ان ينشئ الحج نعم يستطيع ان ينشئ الحج سواء - 00:29:34

او التمتع ان يشاه في هذه الاشهر نعم. لا تحمل صفة الاسم

الطواف الذي اتي به هو طواف العمرة ليس طواف القدوم وطواف القدوم سنة لكن باسم المتمتع هذا طواف العمرة وهو ركن من اركان العمرة السبع هذا ركن من اركان العمرة السبع العمرة اما سبع الاركان: سبع المفاصد - 00:30:13

هذا سعي للحج يسن تقادمه ولا يجب تقديمها. اما بالنسبة للقارى المتمتع لا بد ان يأتي به بعد طواف في العمرة لابد لا يجوز ان يؤخره الى وقت الحج لابد لانه كيف يتحلل؟ ثم بعد السعي يتحلل المتمتع تحللا كاملا - [00:30:31](#)

حاملا بقصير جميع شعر رأسه ولا يحلقه ينبغي ان لا يحلقه الا لو جاء مبكرا لو جاء في اوائل ذي القعدة او في شوال او في منتصف القعدة بحيث يكون في فاصل طويل بين - [00:30:52](#)

وهو الحج بحيث يطلع فيها شعر الرأس فيكون الاولى له ان يحلق لكن اذا جاء في ايام العشر الاولى له الا يحلق بل يقصر والتقصير يجب ان يكون من جميع شعر - [00:31:11](#)

الرأس بعد ذلك يحرم في اليوم الثامن احراما جديدا مستقلا قبل ذلك الان هو لما اتى الى مكة وطاف هذا الطواف يعتبر آه هو طواف نعم. ويعتبر له طواف قدوم كونه - [00:31:25](#)

لا ليس له طواف قدوم طواف العمرة يكفي عن طواف القدوم يكفي عنه يكفي عن طواف القدوم بعد ذلك؟ في اليوم الثامن يحرم اه المتمتع احراما جديدا وال الاولى ان يغتسل له وان يتطيب في بدنها - [00:31:41](#)

وان يتنظف ثم يلبس ملابسه والازار والرداء ثم يقول لبيك حجا في بداية الاحرام يكفي ان يقول لبيك عمرة ويوم الثامن يقول لبيك حجا انه هذى عمرة مستقلة وهذى حج مستقل - [00:31:59](#)

بعض الناس يحرص ان يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج انا لا اعلم له اصلا وان قال به بعض العلماء بل قلة من العلماء لكن تركه اولى. يكفي ان يقول لبيك ايش - [00:32:17](#)

الان هو سيسقبل عمرة ثم بعد ذلك لانه سيأتي بعمره مستقلة فما له داعي يقول متمتعا بها الى الحج لانه لم يرد مثل هذا في السنة والله اعلم بعد ذلك اه ما الذي عليه؟ طيب احنا الان انتهينا تقريبا من ما يتعلق بالانسان الثالثة - [00:32:31](#)

نحب نبدأ بتفصيل الطواف واحكامه والسعى قبل ذلك الاحرام عنه. اذا كان عندنا وقت يعني واسع جيد. طيب الاحرام يكون عند في في المواقية سواء كان الانسان آه قادم من جهة البر - [00:32:51](#)

والمواقية خمسة موقيت معروفة فيحرم من الميقات الذي يمر به سواء كان هو ميقات بلده او ليس ميقات بلده والذي يأتي عن طريق الطائرة يحرم اذا حاذ الميقات بالطائرة او مر بالطائرة فوق الميقات وبيني له ان يتتأكد - [00:33:14](#)

يسأل الملاحين اه عن متى اه اه يمرون بالميقات وبيني لم من اه سافر بالطائرة ان يتهيأ قبل ركوب الطائرة لان الطائرة قد لا يكون فيها موضع متيسر والحمامات قد يكون فيها زحام وايضا صغيرة ما يتيسر للانسان بسهولة ان يبدل والناس زحمة - [00:33:34](#)

ولذلك الاولى به ان يلبس ملابس الاحرام الازار والرداء وان يغتسل في بيته ثم يركب الطائرة وهو فقط مستعد للتلبية فاذا حاذ الميقات او اقترب من محاذة الميقات قال لبيك وذروا النسك الذي يربده - [00:33:57](#)

الافضل في البحار كيف بالنسبة لمن يأتي عن طريق الباخرة اما ان يأتي من طريق الشمال فهذا يحافي الجحفة واما ان يأتي من طريق الجنوب فهذا يحافي يملم واما ان يأتي من طريق الغرب مباشرة - [00:34:16](#)

من يأتي من وسط السودان اه هذا ممكن ان يحرم من جده. لانه لا يحافي شيئا من المواقية على خلاف بين العلماء المعاصرین اما جملة من فقهائنا المتقدمين ومنهم اصحابنا الحنابلة - [00:34:37](#)

يقولون اهل سواكن يسمون السودان قديما سواكن. كان في ميناء قديم في هذه المنطقة منطقة سواكن لا تزال موجودة الان اهل سواكن يقولون يحرمون من جدة لانهم لا يحافيون الجحفة - [00:34:55](#)

ولا يحافي لم لم يأتيون من الغرب مباشرة. وجدة بينها وبين مكة مثل ما يعبر المتقدمون مرحلتان مرحلة تانية يعني ثمانين كيلو تقريبا فهي مثل باقي المواقية مثل السبيل الكبير اللي هو قرن المنازل. وما شابهه من المواقية - [00:35:10](#)

والله اعلم. هذا ما يتعلق بموضع الاحرام هل يسن للمحرم ان يقلم اظفاره او يقص شعره او ينتف اباطه او لا. الحقيقة ان هذه ليست سنتنا خاصة بالاحرام وانما هذه سنن عامة - [00:35:30](#)

عامة يأتي بها المسلم في كل وقت وقد وقت لها النبي صلى الله عليه وسلم الا تترك اكثر من اربعين يوما والعلماء يقولون وايضا الا

تطول طولا فاحشا الا تطول طولا - 00:35:47

فاحشا فاذا طالت طولا فاحشا فينبغي للانسان ان يقصها ولو لم تبلغ اربعين يوما فهذا ان كان محتاجا الى تقديم الاظفاره ونتف اباطه وحلق اعانته فعل ذلك وان لم يكن محتاجا تركها - 00:36:01

هذا مرتبطة بحاله يعني؟ مرتبطة بحاله. هم. ليست حقيقة من من مستحب لان لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في اه حال الاحرام فهي عامة ليست خاصة بحال - 00:36:16

الاحرام. يعني لو كان مثلا الانسان ملتزم ب السنن الفطرة وقص اظافرها من قبلها باي يوم او يومين. لا يلزمها يريد ان يحرم ان لو كانت غير طويلة قد قصها قبل اسبوع او خمسة ايام او عشرة ايام او ما اشبه فلا يقصها. وهكذا من كان عنده اضحية غير الهدي - 00:36:29

فلا يأخذ منها ايضا شيئا لان الاضحية يتعلق بها ترك الاخذ من هذه الشعور. هم الان غير المحاذاة الان كون الانسان يذهب برا هل يلزمها مكان معين في الميقات مسجد الميقات اماكن معينة او انه اذا آقطع الميقات في طوله او عرضه او بجانبه فهو يستطيع ان يحرم - 00:36:49

نعم يحرم من اي مكان من الميقات وكل مواقيت كبيرة كان العلماء يقول انها وديان واسعة كبيرة من اي مكان احرم يعني مثلا ميقات السبيل الكبير او قرن فيه آآ شقق وغرف قبل المسجد - 00:37:14

ممكن ان تقف وتغتسل فيها وان تحرم منها كلها داخلة في الميقات بل لو كنت مثلا من اهل الطائف او اه استأجرت اه شقة او غرفة في الطائف ولبست ملابس الاحرام واغتسلت - 00:37:31

ثم مررت بالميقات سواء ميقات السبيل الكبير او ميقات وادي محرم وهو في الحقيقة ميقات واحد هذا اعلاه وهذا اسفله لك الا تقف عند الميقات وانت في السيارة تلبي فقل لبيك عمرة او تقول لبيك حجا اذا حاذيت كان الميقات على يمينك - 00:37:47

وانت نازل الى مكة لا يحتاج حتى ان تقف او ان تنزل تقول لبيك حجا او لبيك عمرة وانت ماشي في طريقك. نعم الان الاشتراط هل هو آآ سنة؟ هل هو سنة في بعض من يحتاج اليه؟ او انه آآ من ضمن آآ الامور التي يجوز للانسان ان يفعلها - 00:38:08

اولا ما هو الاشتراط؟ الاشتراط ان يقول او ان يتلفظ المحرم عند الاحرام بقوله فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. يعني يأتي بالنسك ثم يأتي بالاشتراط وصورتهما معا ان يقول مثلا لبيك عمرة - 00:38:28

فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. ما حكم الاشتراط؟ الاشتراط فيه تفصيل. فان كان الانسان محتاجا خائفا من خائفا من حادث خائفا من مشكلة معينة عنده اي مشكلة ويستحب له ان يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ضباعة بنت الزبير لما كانت شاكية - 00:38:48

الحالة الثانية الا يكون عنده اشكال عنده مرض ولا عنده خوف من شيء معين يجوز له ان يستفيد بهذا الاشتراط فائدة فيجوز له جوازا لا نقول لا نأمر به ولا نقول نحث على فعله او نقول انه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به - 00:39:11

احدا الا ضباعة في حال خاصة لكن لو فعله جاز لا بأس ويستفيد منه ومن ذلك المرأة الحائض وبخاصة في العمرة فانه ينبغي لها اذا خشيت من نزول الحيض او كانت حائض - 00:39:33

وتخشى الا يمكنها طبعا الحائض لها تفصيل لكن نحن نتكلم اجمالا هنا. لكن تخشى ان لا تظهر. فينبغي لها ان تحتاط وان تشترط فتقول لبيك عمرة فان حبسني محل حبسني حيث حبسني فان تيسر لها ان تعتمر والا تحلل - 00:39:48

وعادت الى بيتها والله اعلم اه نحن في ختام الحلقة باقي ان شاء الله الثالث اربع دقائق تقريبا اه حتى نفصل ان شاء الله في الحلقة القادمة في الانساك. نعم. اعمال الايام في الحج - 00:40:10

وقبل ان نختتم بود شيخنا ان آآ خصوصية الحائض او النفسيات في الحج ما الاحكام التي آآ ترتبط بها هنا مثلا اشترطت مثلا ثم دخلت الحج ما هي الاعمال التي تمنع منها والاعمال التي تشارك المسلمين فيها - 00:40:25

بالنسبة للمرأة الحائض او التي لم تكن حائلا ثم حاضت بعد الاحرام تفعل كل ما يفعله الحاج الا انها لا تطوف ولا تسعى. لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر فاذا طهرت طافت ثم سعت - 00:40:45

ولو طهرت في اليوم العاشر او الحادي او الثاني او الثالث عشر او الرابع او الخامس عشر اي ما كان فتؤخر الطواف وتؤخر السعي وطبعا الحائض لا تصلي لكن تكثر من ذكر الله وينبغي ان يعلم الحاج - 00:41:04

انه من اهم ما ينبغي عليه في الحج ان يكثر من ذكر الله جل وعلا الحاج يؤمر فيه بالاكثار من ذكر الله جل وعلا وافضل الناس واعظمهم اجرا في الحج هم اكثر الناس فيه ذكرا - 00:41:19

المرأة اذا حاضت وكانت متمتعة ولم تطهر قبل يوم عرفة فانها تدخل الحج على العمرة فتفول لبيك حجا وتكون قارنة لانها يفوتها الطواف ويفوتها السعي فلا تستطيع فتدخل الحج على العمرة كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها بامر النبي - 00:41:34

اما لو جاءت مبكرة واحرمت بالعمرة ثم طهرت في اليوم السادس او طهرت في اليوم السابع. او حتى في اليوم الثامن فلها ان تعتمر لها ان تعتمر ثم تلبي بعد ذلك في الحج - 00:41:57

قبيل الظهر من اليوم الثامن. نعم آما بقي لها من اعمال لاجل العذر هل تستطيع ان تؤخره الى ان ينتهي الحج عندما يرجع الحجاج الى اهلهم. في في الرابع عشر في الخامس عشر في السادس عشر. ينبغي الان تأتي بجميع اعمال الحج ومن ذلك - 00:42:11 الذي لا يؤخر الوقوف بعرفة وهكذا الوقوف ما يشترط فيها. لا ويشترط الطهارة في مناسك الحج مطلقا الا في الطواف فقط هو الذي يشترط فيه ان تكون المرأة طاهرا ويسن فيه استئنانا مؤكدا ان يكون الانسان اه متوضئا من الحدث الاصغر على الراجح من اقوال العلماء - 00:42:30

والا فيها ثلاثة اقوال للعلماء. اما الطهارة الكبرى فلا بد منها. الطهارة من الجنابة والطهارة من الحيض والطهارة من النفاس لابد منها لحديث عائشة رضي الله عنها الاصغر فيها الخلاف المعروف والاقرب وهو قتل شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجع من العلماء انه - 00:42:54

يسن استئنانا مؤكدا ان يكون متوضئا آما من الحدث آما الاصغر. واما بالنسبة للحال فتقف في عرفة فتكثر من الدعاء مثلها مثل غيرها وتوقف بمزدلفة وتوقف ايضا وتدعوا اذا تيسر بعد الفجر. وترمي الجمار الى غير ذلك لكنها لا تطوف - 00:43:12

ولا تسع حتى تطول شيخ عبدالرحمن في ختم هذه الحلقة الله يحفظكم ويبارك فيك ويجزاكم خير جميعا شكرا لكم انتم احبتي الكرام وصلنا بكم الى ختم حلقتنا من برنامجكم ليتفقهوا تحدثنا في هذه الحلقة - 00:43:31

عن فضلي وفرضية الحج وايضا تحدثنا عن الانساك الثلاثة وما يتعلق بها من احكام بشكل عام باذن الله عز وجل في الحلقة القادمة مع فضيلة الشيخ عبدالرحمن سوف نستكمل الحديث بالتفصيل - 00:43:44

هذه الانساك الثلاثة. تقبل الله منا ومنكم القول والعمل. السلام عليكم ورحمة الله لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك - 00:43:59